

إفاضة العوائد

[197] هذا ولكن لا يخفى أن هذا إنما يصح فيما إذا كانت الوساطة من قبيل الآلة.

وأما إذا كان هناك فاعل آخر يصدر عنه الفعل، فلا يمكن القول باتحاد الفعل الصادر عنه مع الفعل الصادر عن الفاعل الأول وهذا واضح. وقد يجاب أيضا عن أصل الدليل: بآنا لا نسلم لزوم تعلق الإرادة بالفعل الصادر عن الفاعل، بل يكفي في قابلية تعلق الحكم بشئ كونه مستندا إلى المكلف بنحو من الاستناد، سواء كان بنحو الفاعلية، أم بنحو تأثير الشرط في وجود المشروط، أم غير ذلك. وبعبارة أخرى الكلام في المقام إنما هو في أن متعلق الإرادة بحسب حكم العقل ماذا ؟ فنقول: ما يقطع العقل باعتباره في متعلق الطلب، هو ارتباط المطلوب بالمكلف بنحو من انحاء الارتباط، فخرج به ما ليس للمكلف تأثير فيه بنحو من الانحاء. وأما لو كان له ربط بالمكلف بوجه، بحيث يكون وجوده منوطا باختياره، بحيث لو شاء يوجد ولو لم يشأ لم يوجد، فنمنع استحاله تعلق التكليف به عقلا. وفيه انه لو أراد أن التكليف - فيما ليس بيد المكلف إلا إيجاد شرطه كالأحراق بالنار مثلا - متعلق بما هو شأن الوساطة، كما إذا تعلق التكليف بما هو شأن النار في المثال، فهذا غير معقول، وإن أراد أن التكليف متعلق بما هو شأن المكلف، فهو راجع إلى الأمر بإيجاد الوساطة. توضيح المقام على وجه يرفع الاتهام عن وجه المرام: أن الاعراض باعتبار النسبة إلى محالها تختلف (فتارة) تكون نسبتها إليها بمجرد كونها حالة بها، من دون أن تكون صادرة عن محالها، كالموت والحياة والسواد والبياض، و (أخرى) تكون نسبتها إليها من جهة انها صادرة عنها، كالضرب والقيام. أما ما كان من قبيل الأول، فلا أشكال في عدم قابلية
